

اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء ٤١/٢/٤٤١ . للشيخ المحدث: عبدالله

السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة في هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن حياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:00

حياكم الله وحيا الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. هذا سائل يقول اذا نزع الانسان الجورب وهو على وضوئه ثم اعاده قبل ان ينتقض وضوئه فهل يجوز المسح عليه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - 00:00:12

وعليه نتوك ونسائله جل وعلا ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يوفقنا ويسددنا برحمه من عنده يهدي بها قلوبنا ويشرح بها صدورنا ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتبعين لهم باحسان الى - 00:00:33 اما بعد فيجوز له ان يمسح بشرط اذا لم يكن قد مسح من قبل اذا لبس الانسان الخف على طهارة او الجورب وبقيت هذه الطهارة ولم يحدث ولم يمسح وخلع - 00:01:05

الخف ثم لبسه مرة ثانية وهو لا زال على طهارة الوضوء في غسله لقدميه مع طبعا باقي الاعضاء فهنا نعم واما اذا كان قد مسح من قبل فمذهب جمهور اهل العلم انه في هذه الحالة ينتقض وضوئه - 00:01:29 اذا كان قد مسح بعد حدث تم بعد ذلك بعد ان توضأ ومسح خلع فهنا خلاص عند جمهور اهل العلم ينتظ طهوره عند الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينتقض - 00:01:52

لكن لا شك انه لا يمسح مرة ثانية حتى عند من يقول بالقول الثاني نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول ما حكم طلب الدعاء من الميت وكذلك طلب الدعاء من الحيوانات حيث يوجد عندنا من يفعل ذلك - 00:02:12 اما طلب الدعاء من الميت فلا شك انه من الشرك الاكبر. عليكم السلام قال الله تعالى ومن اضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة - 00:02:33

من لا يستجيب له اذا الى يوم القيمة واذا وهم عن دعائهم غافلون. اذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين نعم حكم الله عز وجل بکفرهم من دعا الاموات واستغاث بهم - 00:02:51

بل من دعا الاحياء فيما لا يقدرون عليه في امر لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا كله من قبيل الشرك الاكبر نعوذ بالله من ذلك واما طلب الدعاء من الحيوانات فهذا لا يفعله عاقل - 00:03:18

هذا لا يفعله انسان عنده عقل كيف اطلب الدعاء من الحيوانات فهذا انسان ليس بعاقل اصلا نعوذ بالله من ذلك وانما يطلب الدعاء من الاحياء ان يدعوا له والافضل في ذلك - 00:03:41

انه هو يدعو نفسه يعني لا بأس ان الانسان يقول لاخيه ادع الله تعالى لي بالشفاء بالمغفرة بالرحمة بالتوفيق الى اخره لكن الافضل من هذا هو ان يدعو نفسه يدعوه بنفسه لنفسه - 00:04:02

كما جاء في حديث معاوية ابن الحكم الذي خرجه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اتى اليه وفد وبايته اساعوا اليهم كلمة خفية الا تسألو الناس شيئا فالافضل للانسان - 00:04:29

هو ان يدعو نفسه بنفسه نعم احسن الله اليكم. هذه سائلة تقول تصلي في المنزل ثم اذهب الى الحلقة في المسجد بعد الصلاة هل

الافضل في هذه الحالة ان اصلي في المنزل؟ لأن صلاة المرأة في بيتها افضل. اما دام اني ذاهبة للمسجد اصليها في المسجد -

00:04:47

لعلي احظى باجر الجماعة ومغفرة الذنوب لقوله عليه الصلاة والسلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تقول هل هذا الحديث خاص لمن يأتى بالامام؟ ام هو عام ويدخل فيه النساء في صلاتهم؟ في بيوتهم -

00:05:06

الافضل للنساء ان يصلين في بيوتهن هذا هو الافضل لهن كما قال عليه الصلاة والسلام بيوتهن خير لهن او كما قال عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن فالافضل للمرأة ان تصلي في بيتها -

00:05:29

وقد ذكر ابن خزيمة عدة احاديث في هذا الباب وان صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها بي دارها يعني كلما كانت ابعد واستو و كان ذلك افضل لها فصلاة المرأة في بيتها هذا هو الافضل -

00:05:54

والذى ييدو والله اعلم في في الحديث الصحيح من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا في صلاة الجماعة هذا الاقرب والله اعلم انه في صلاة الجماعة لان الملائكة تؤمن عندهما يؤمن الامام -

00:06:23

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويرجى يعني يرجى ان الانسان اذا امن ولو كان لوحده ذكر او امرأة يرجى انه والله اعلم ان الملائكة تؤمن طبعا اذا دعا الانسان لاخيه -

00:06:47

بظهور الغيب قال ملك ولك بمثلك عفوا يعني يرجى ان يكون من صللى لوحده فاتته الصلاة او امرأة صلت لوحدها يرجى انه يعني تؤمن الملائكة على تأمينها. نعم -

00:07:18

احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم التورق الذي تفعله البنوك وهو انها وهو انها لا تملك السلعة وتتأمر العميل بان يختار السلع وتشتريها له نقدا ثم تبيعها بالتقسيط -

00:07:50

وان تراجع العميل عن شرائها للبنك خيار الشرط بارجاعها لصاحب السلعة الاول والله الاولى في مثل هذا يعني ان يجتنب مثل هذه المعاملة الاولى ان يجتنب مثل هذه المعاملة وهنالك -

00:08:04

من اهل العلم ممن يقول او هناك ممن يقول ان يعني البنك هو الذي يتولى طرف المعاملة يعني ليس شخصا ليس طرفا ليس هناك طرف ثالث نعم يشترون له سلعة -

00:08:31

يقولون نشتري لك سلع معينة ويشترون هذه السلع طبعا بالنسبة له بالنسبة له يكون هذا بالدين ثم يبيعون له هذه السلعة بمبلغ اقل على طرف ثالث بما يزعمون ويقال اذا كنت تريد هذه السلعة تأخذها -

00:08:59

يعني لو طالب بها قد لا يأتون له بهذه السلعة لو طالب عليكم السلام لو طالب بهذه السلعة قد لا يأتون بها اليه فالمسألة يعني قد يكون مشكوك فيها فالاولى تجنب هذه المعاملة لكن لو كان يعني هذا الامر -

00:09:37

حقيقة لو كان هذا الامر حقيقة هم يمولون ويشتري هو آآ هذه نعم يشتري هذه السلع ثم تباع على طرف ثالث حقيقة يستلم السلعة ويبيع السلعة حقيقة بتمويل من طرف اخر -

00:10:06

فهذا جائز هذا على القول الراجح انه جائز الجمهور على جوازه وبعض اهل العلم منع منه منع من التورق لانه يقول هنا ليس قصده السلعة وانما قصده المال ويعني يجاب عن ذلك ان ليس كل من شرى سلعة -

00:10:34

قصده ماذا السلعة ليس كل من شوى لا يعني لم يأتي لا في الكتاب ولا بالسنة فيما اعلم انك اذا اشتريت سلعة لابد ان يكون قصده ذات السلعة وليس قصده انك تبيع هذه السلعة -

00:10:57

تستفيد من هذا المال انه ليس قصده عندما تستوي السلعة ليس قصده ذلك السلعة فلم يأتي هذا الشرط فيما اعلم فالانسان اذا اشتري سلعة هو بالخيار بين ان يبقي هذه السلعة ويستعملها وبين ان يبيع هذه السلعة -

00:11:16

بهم مبلغ سواء كان اكثر مما اشتراها به او بمثله او باقل. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول اذا ورد في حديث اذا ورد في حديث ضعيف ذكر صحابي -

00:11:41

هل تثبت له الصحابة اذا لم يكن له ذكر الا في ذلك الحديث الراجح انه لا تثبت له الصحابة. الاصح والاصوب ان الصحابة لا تثبت

ب الحديث ضعيف وهذا كثير تجد في كتب - 00:11:58

الصحابة او الكتب التي الفت في الفت في بيان الصحابة ان كثيرا من هؤلاء او بعض او جمع منهم جاء ذكرهم او جاءت رواية عنهم في احاديث لا تثبت في احاديث - 00:12:19

لا تثبت الاقرب ان الصحابة في مثل هذه الحالة لا تثبت. هذا هو الاقرب نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول عند تخریج الحديث هل يؤثر اختلاف الحروف نحو تكون وستكون - 00:12:41

او فتنه وفتنه في اختيار صيغ الاتفاق بلفظ نحوه والله هذا لا يؤثر كثيرا لان يعني الاحاديث قد يحصل بين الروايات اختلاف ولكن هذا الاختلاف انما هو في اللفظ لا في المعنى - 00:13:05

fmمثل هذا لا يؤثر فاذا قال بنحوه فخلاص هنا يعني لا بأس قد بين واذا لم يبين ايضا لا يلزم اذا كان المعنى واحدا لان كثير ما يقع اختلاف بالألفاظ والمعنى واحد - 00:13:31

نعم احسن الله اليكم وببارك فيكم. هذا سائل يقول هل يصح رفع حديث الفتون في قصة موسى عليه السلام؟ الذي جاء عند النساء في السنن الكبرى وفي نهاية ذكر الحديث قال - 00:13:52

رفع ابن عباس هذا الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام لا هو ليس كله مرفوع وانما بعضه وانما بعضه هو المرفوع وانما هو موقوف ساق ابن عباس قصة موسى عليه السلام - 00:14:03

نعم يعني شيئا منه مرفوع وليس كله نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما صحة ما جاء عند الترمذى عن عطية العوف عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله. قال الترمذى هذا حديث غريب انما نعرفه - 00:14:22

من هذا الوجه فقد روي عن بعض اهل التفسير في قوله تعالى ان في ذلك الآيات المتواترین قال للمتفرسين هذا الخبر لا يصح وعطية بن سعد العوفي الاقرب انه لا يحتاج به - 00:14:43

وذلك لامرین الامر الاول ان جمیعا من اهل العلم قد تكلم فيه والامر الثاني له بعض الاخبار التي خالف فيها هوایات السیقات فالاکب والله اعلم لا يحتاج به وانما يكتب حدیثه - 00:15:03

نعم فان وجد ما يشهد له فهنا يتکور وهذا الحديث يکفينا حکم ابی عیسی الترمذی على هذا الحديث بالغرابة وهذا غالبا تضعیف من الترمذی امثال هذه الاخبار عندما يقول هذا غریب غالبا هو یرید التضییف - 00:15:28

ولا يمكن ان يقول عن خبر يعني ثابت ان يقول طبیب ولا یلتحق به حسن صحیح او صحیح غضب اما اذا وحدة فھی غالبا ان لم يكن دائم المقصود التضییف نعم هو دائما الا قد یقال يعني هنا قد یتوقف في بعضها ممکن - 00:15:54

نعم احسن الله اليكم. هذا یسأل عن زيادة حديث ابی سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم العودة فليتوصل فانه ینشط له في العود يقول یسأل عن زيادة انشطوا له في العود - 00:16:16

والله هذه تقدم الكلام عليها وانها لا تصح تقدم الكلام عليه في دوس البلوغ نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل صحت حديث في تحريك الاصبع في التشهید - 00:16:34

الحادیث صحت في الاشارة وليس في التحويک هذا شيء يعني زيادة على الاشارة الاشارة لا یلزم منها التحقیق. التحقیق هذا شيء زائد على الاشارة فالحادیث جاءت نعم بالاشارة نعم یشير باصبعه - 00:16:51

وما یحركها یدعو بها فھی لا تصح غير محفوظة نعم احسن الله اليکم هذا یسأل عن صحة اثر ما جاء عند ابی شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال من قال دبر كل صلاة واذا اخذ مجاه قال الله اکبر کبیرا عدد الشفاعة والوتر وكلمات الله التامات الطیبات المبارکات ثلاثا - 00:17:16

الاثر کاملًا فیسائل عن صحته هل من السنة قوله بعد الصلاة والله لا اعرف انا بالنسبة لاسناد هذا الخبر اي نعم لا اعرفه ولكن هو موقوف على عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:17:38

وطبعا اخونا نادوا قد اخرج اسناده فقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مصعب قال لعم محمد ابن عبد الرحمن قال عن طيس له قال عن ابن عمر - [00:17:59](#)

محمد ابن عبد الرحمن هذا لا ادري من هو في هذا الاسناد ولعله يراجع الان لعله يواجه الان نعم تفضل احسن الله اليكم. هذا سائل يقول الفرق بين التدريس الخفي ما الفرق بين التدريس الخفي وزيادة الثقة - [00:18:23](#)

تدليس الخبي وزيادة الثقة ما بين ما بين فرق لكن هو اخطأ في السؤال اتوقع ان قصده الارسال الخفي ايه ليس يعني هناك علاقة ما بين التدريس الخفي او الاوصال الخفي وما بين زيادة الثقة. نعم. ليس بينهما علاقة. نعم. احسن الله اليكم. نعم - [00:18:45](#)

كيف ايه ايه لكن شو العلاقة مع زيادة الثقة لا ما هو الكلام ليس هناك ليس هناك علاقة ما بين التدليس الخفي وما بين زيادة الثقة والمشهور يقال الارسال الخفي. هذا هو المشهور. والتدليس لا شك يعني يقع احيانا خفية - [00:19:06](#)

اقوى من ذلك عندما يقول بعض الرواة حدثنا فلان ويستكث ثم يقول فلان فهذا لا شك يعني فيه خفاء. الشخص الذي يسميه لم يسمعه لم يسمحوا منه وانما دلسه هنا - [00:19:39](#)

بلا شك التدليس يقع خفية لكن ليس له علاقة مع زيادة الثقة احسن الله اليكم هذا يسأل عما وراءه ابن ابي شيبة في رفعه عليه الصلاة والسلام يديه بين السجدين. يقول انت اثار - [00:20:00](#)

فهل ثبتت هذه الاثار وهل يصح رفعها للنبي عليه الصلاة والسلام او واضح ان طبعا لا شك جاءت احاديث مرفوعة وجاءت اثار في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل - [00:20:19](#)

اركان الصلاة في يعني تكبيرة الاحرام وهذا ثابت والركوع ورفع من الركوع والهوي للسجود وعواقب من السجود ولكن الصحيح ان رفع اليدين انما هو في اربعة مواضع الاول تكبيرة الاحرام والموضع الثاني - [00:20:40](#)

هو في الركوع والموضع الثالث في الرفع من الركوع والموضع الرابع عندما يقوم من التشهد الاول هذه الموضع الاربعة التي جاء فيها رفع اليدين بل جاء عن ابن عمر قال وكان لا يرفع يديه بين السجدين - [00:21:07](#)

او عند السجود فهذا لم يعني واجه انه لا يثبت وانما في الموضع الاربعة نعم صلى الله عليكم وبارك فيكم كتب الله وجهكم فضيلة الشيخ امين - [00:21:32](#)